

228627 - أخطئوا في تحديد زمرة دم المريض فتوفي بعد تغذيته بالدم

السؤال

سؤالي يتعلق بوفاة والدي رحمه الله ، توفي في المستشفى بعد ما تم نقل دم له ، المشكلة أن أبي قال لي : إن دمه من زمرة +ab ، لكنني عند رؤية رخصة قيادته ، وجدت أنها +b. عندما قاموا بفحص دمه - على حسب قول الممرض - وجدوا أن دمه كما قال أبي ، لكنني قبل تلك المرة أضفنا له +b في نفس المستشفى . لكن عندما سألت الممرض ، وأكد لي فحصهم للدم ، تلاشى الشك الذي كان عندي . خاصة أن والدي كان متعبا جدا ، وكنت آمل أن يتعافى بعد إضافة الدم . فأضافوا له +ab . فمات أبي . بعد دفنه راودني الشك ثانية ، هل لي يد في موت والدي ، خاصة أنني ألوم نفسي على عدم رفض ذلك الدم حتى يجرى اختبار آخر ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا شُخص سبب الوفاة ، ورُبط باختلاف زمرة الدم المضافة عن زمرة الدم الأصلية ، فهذا من القتل الخطأ الذي يستوجب التوبة والاستغفار ، وتلزم تبعيته على الطبيب أو الممرض المباشر لعملية التغذية بالدم ، وهذا يعني وجوب الدية والكفارة عليه أيضا . كما قال الله عز وجل : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَفْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا) النساء/92.

وأما من جهتك أنت - ابن المتوفى - فلا يظهر لنا تعلق شيء من المسؤولية الشرعية أو الأخلاقية بك ، ذلك أن تحديد زمرة الدم فحصٌ يسير لا يزيد عن الدقائق المعدودة ، وكونك لم ترفض ذلك الدم ، لا يرتب الإثم عليك ؛ لأنها مسؤولية الطبيب المشرف ، أن يطمئن إلى نوع الدم قبل تغذية المريض به ، وهذا هو الإجراء المتبع في المستشفيات كما أخبرنا أهل الاختصاص ، وهذا يعني حقكم في مقاضاة الجهة التي تسببت بموت الوالد، وإخلاء مسؤوليتكم بين يدي الله سبحانه وتعالى ، إذا كنتم قد استربرتم في سبب الوفاة ، ورأيتم أنه قد حصل خطأ في الأمر .

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه :

" إذا أمر الرجل أن يحجمه ، أو يخن غلامه ، أو يبيطر دابته ، فتلفوا من فعله :

فإن كان فعل ما يُفعل مثله ، مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة ، فلا ضمان عليه .

وإن كان فعل ما لا يُفعل مثله من أراد الصلاح ، وكان عالما به : فهو ضامن " .

انتهى من " الأم " (6 / 185) .

ويقول الإمام الخطابي رحمه الله:

" لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً " .

انتهى من " معالم السنن " (39 / 4) .

ويقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" إن كان الطبيب ماهراً ، وكانت هذه الوفاة بسبب العملية نفسها ، دون خطأ من الطبيب ، فإنه لا شيء عليه .

وأما إذا كانت بخطأ منه ، أو كان غير ماهر ، فإنه يضمن ؛ لأنه إن كان غير ماهر فقد تعدى حيث لا يجوز لأحد أن يتطبيب بشخص وهو لا يعلم الطب . وإن كانت بخطأ منه ، فإن إتلاف الأموال والأنفس لا يعتبر فيه القصد بالنسبة للضمان ، ولهذا قال الله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا)

وهذا بخلاف إذا مات من العملية نفسها ، فإن العملية نفسها إذا كانت من ماهر ، عارف بالجراحة ، ليس فيها خطأ ، وليس فيها تعدٍ ، فلا يكون الطبيب في هذه الحال ضامناً " .

انتهى من " فتاوى نور على الدرب للعثيمين " (2 / 9) ، بترقيم الشاملة آليا) .

ويقول الشيخ ابن جبرين رحمه الله :

" الذي يعطي دواءً وهو ليس من أهل المعرفة ، أعطى إنساناً دواءً ، وكان ذلك الدواء لا يناسبه ، فأكله فتضرر ومات بسببه ، اعتبر أيضاً متسبباً ، وورد في بعض الأحاديث : (من تطيب ولا يعلم منه طب فهو ضامن) فإذا أعطاه دواءً وهو ليس مناسباً له فهو ليس من أهل المعرفة ، فصدق عليه أنه متسبب في الموت ، وأمثلة الخطأ كثيرة تقاس على مثل هذا " .

انتهى من " شرح أخصر المختصرات " (10 / 75) ، بترقيم الشاملة آليا) .

نسأل الله تعالى لوالدك العفو والرحمة والمغفرة .

وللمزيد ينظر : (114047) ، (175020) .

والله أعلم .